



**قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية**  
**رقم (٤٨٩) لسنة ٢٠٢١ ميلادية**  
**بشأن إنشاء المجلس الوطني للشباب**

**مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣ / أغسطس / ٢٠١١م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ ١٧ / ديسمبر / ٢٠١٥م ميلادي.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ ٩ / نوفمبر / ٢٠٢٠م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٨م بشأن أندية الشباب والرياضة.
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣م بشأن ديوان المحاسبة.
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣م بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٥م بشأن تنظيم الحركة العامة للكشافة والمرشدات.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى جلسة مجلس النواب المنعقدة بمدينة سرت بتاريخ ١٠ / مارس / ٢٠٢١ميلادية بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة - سابقاً - رقم (١٣٤) لسنة ١٩٩٣م بشأن اللجنة الوطنية للعمل التطوعي الشبابي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٢١م باعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات وزارة الشباب وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى كتاب وزير الشباب رقم (٨٥) المؤرخ ٩/٥/٢٠٢١م.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (١٣٤٤٥) المؤرخ ٢٧/٩/٢٠٢١م.
- وعلى ماقرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السابع لسنة ٢٠٢١م.

**قدر**

**مادة (١)**

ينشأ مجلس يسمى "المجلس الوطني للشباب"، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويكون مقره الرئيسي مدينة طرابلس، ويتبع مجلس الوزراء ويشكل على النحو التالي:



|             |                     |
|-------------|---------------------|
| رئيسا       | رئيس مجلس الوزراء   |
| نائب الرئيس | وزير الشباب         |
| عضوا        | وزير الخارجية       |
| عضوا        | وزير العدل          |
| عضوا        | وزير الخدمة المدنية |
| عضوا        | وزير الصناعة        |



|       |   |
|-------|---|
| عضووا | وزير التعليم التقني                       |
| عضووا | وزير الإسكان والتعهير                     |
| عضووا | وكيل وزارة المالية لشؤون المؤسسات المالية |
| عضووا | رئيس جهاز الأمن الداخلي                   |
| عضووا | رئيس المؤسسة الليبية للاستثمار            |

## مادة (2)

- يتولى المجلس دراسة واقتراح أهداف وسياسات النهوض بالشباب وتعزيز انتماهم للوطن والولاء له واحترام الدستور وسيادة القانون وله على الأخص ما يلي :
1. العمل على تحسين الأحوال المعيشية للشباب.
  2. تعزيز الاتصال بين الحكومة والشباب وتسيق مشاريع الشباب على الصعيد الوطني.
  3. وضع الخطط والبرامج الكفيلة بتسهيل التعاون الشبابي على الصعيد المحلي والدولي.
  4. تحفيز الشباب والمنظمات الشبابية لأنخراط في البرامج والمناشط الشبابية (المحلية والدولية).
  5. حماية حقوق الشباب.
  6. استثمار أنشطة الشباب الفاعلة في تحقيق برامج التنمية البشرية المستدامة وترسيخ قيم العمل الجماعي والتطوعي والحضاري.
  7. العمل على إبراز قرار الشباب الموهوب والمبدع.
  8. تسهيل التعاون الشبابي على الصعيد المحلي والدولي.
  9. تقديم العون والمشورة للمنظمات والمؤسسات الشبابية ودعم عملية تقوية برامجها وأنشطتها.
  10. العمل على خلق بيئات تسهل نمو الشباب ونضوج الشخصيات التي سيحتاجها المجتمع في المستقبل.
  11. دعم برامج الإعلام وتكنولوجيا المعلومات الخاصة بسياسات الشباب والعمل الشبابي.
  12. تقرير دور ومكان الشباب في دائرة صنع القرار.
  13. العمل على نشر أفكار اللاعنف وثقافة التعددية الفكرية والسياسية ومبادئ الديمقراطية بين الشباب.
  14. تبني قضايا الشباب والدفاع عنها بما يحقق الإنصاف والعدالة.
  15. تجديد الخطاب الديني بين الشباب ونشر قيم الأخلاق والتسامح ونبذ العنف والتطرف لدى الشباب.
  16. تنمية العلاقات الدولية للشباب من خلال تبادل الخبرات وإجراء الدراسات وتشجيع الائتمان للبرامج الوطنية والأنشطة المشتركة مع منظمات الشباب حول العالم.





17. العمل على دعم الكوادر الشابة وتأهيلهم ليكونوا أعضاء بالجهاز التنفيذي للدولة والبرلمان والعمل على خلق بيئة تدعم نمو الشباب ونضوج الشخصيات التي سوف تحتاج لها مؤسسات الدولة في المستقبل.
18. العمل على إقامة المؤتمر السنوي للشباب الليبي مع صناع القرار لمناقشة القضايا الاستراتيجية التي تتعلق بالشباب.
19. وضع برنامج متكامل يضمن انخراط الشباب في العمل المهني والحرفي.
20. تعزيز المهارات القيادية التي تمكّن الشباب من دور ريادي مجتمعي فاعل.
21. ترسیخ مبادئ الحوار ومفاهيم التعايش السلمي والقبول بالأخر لدى الشباب بما يكفل إدراكهم ما يمتلكون من إمكانيات حقيقة تؤهلهم لإحداث تغيير إيجابي بالمجتمع.

**مادة (3)**

للمجلس أن يشكل لجانا فنية أو استشارية من بين أعضائه أو من غيرهم يعهد إليها بدراسة موضوع أو أكثر، على أن يكون للمجلس حق الإشراف والتوجيه على هذه اللجان.

**مادة (4)**

يكون للمجلس أمانة عامة تتولى ما يلي:

1. تلقي ما يرد إلى المجلس من دراسات، ومعلومات وأحصاءات وتصنيفها وعرضها على المجلس.
2. تنظيم الاشتراك في المؤتمرات الدولية والمحلية المتعلقة بنشاط المجلس.
3. تسعى الأمانة العامة للعمل على توحيد الجهد لحلحلة المسائل المتعلقة بشؤون المجلس وتعزيز التجارب الرائدة داخل المجتمع الليبي.
4. تقوم الأمانة العام بدورها في خدمة المجلس وأعضائه بالإعداد لجلساته واجتماعات اللجان واعداد محاضرها ومشاريع قرارات المجلس.
5. العمل على إبلاغ قرارات المجلس إلى الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها.
6. تعمل الأمانة العامة على تحقيق التكامل بين المجلس والوزارات والجهات المعنية من خلال التنسيق في مجالات الشباب المختلفة.
7. تسعى الأمانة العامة لترسيخ الدور الاستراتيجي للمجلس إعلاميا.
8. تعمل على متابعة تنفيذ السياسات العامة واستراتيجيات المجلس بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة والاختصاص.
10. ما تكلف به من قبل المجلس.



٦٢



**مادة (5)**

تنظم الأمانة العامة بقرار من رئيس المجلس يتضمن الأحكام التفصيلية الخاصة بالشؤون الإدارية والمالية والقانونية.

**مادة (6)**

يرأس الأمانة العامة أمين عام يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الشباب، ويكون مسؤولاً عن شؤون الأمانة وموظفيها، ويعمل تحت إشراف وزير الشباب.

**مادة (7)**

يحضر الأمين العام الجلسات العادية للمجلس ويجوز له بموافقة المجلس حضور الجلسات السرية وعليه حضور اجتماعات اللجان إذا طلبت اللجان منه ذلك.

**مادة (8)**

يضع المجلس لائحة داخلية له تشمل قواعد الإجراءات الالزمة لتنظيم أعماله، وتحديد تكوينه وتفاصيل اختصاصاته.

**مادة (9)**

للمجلس في سبيل القيام بالمهام المسندة إليه بموجب هذا القرار أن يحصل على المعلومات والإحصائيات والدراسات التي يرى أنها لازمة لأغراضه أو لإعداد الخطط والبرامج الشبابية، كما له الاستعانة ببيوت الخبرة والهيئات والمؤسسات والجامعات والمراكز المتخصصة وعلى جميع الجهات تزويد المجلس بما يطلبه منها من بيانات أو معلومات أو دراسات.

**مادة (10)**

ت تكون الموارد المالية للمجلس مما يخصص له من الميزانية العامة ضمن مخصصات وزارة الشباب.

**مادة (11)**

على كافة الجهات الحكومية التعاون مع المجلس لتمكينه من أداء المهام المنوطة به بموجب أحكام هذا القرار على النحو الذي يكفل تطوير وتنفيذ المبادرات والأنشطة الخاصة بالشباب.

**مادة (12)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء

